ام لا الجواب لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو المعروف من جانب رب الزيت ومن جانب
رب المصبنة ثم لو ادعى انه استهلكه وقام عليه البينة ضمن في تركته واما بمجرد دعواه انه اوصل المصبنة
التي هو بها كذا من الزيت فلا يسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمانات ولو ضاع جميع ما بها
لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ومن غير تفريط في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل استام بيتا في يد اخر ثم ادعى انه ملكه هل استيامه اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع
دعوى المساوم المذكور في الثمن ام لا الجواب المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار فان
المدعى لذي اليد كذا اقتصر في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع
الفصولين عن ادب القضاء للخصاف انه حكى في كونه اقرارا لذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى
الصغرى وحكى اتفاق الروايات بانها اقرار بالملك لذي اليد رامزا للزيادات وقال رامزا لفتاوى
رشيد الدين الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه فيه خلافا والله اعلم اجاب
رة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم
سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا انه ملكه ورثه عن والده فاجاب المدعى عليه اني اشتريته
من والدك وعمك المورثين لك بكذا او بكذا وبيده عليه من مدة تزيد على اربعين سنة وانت مقيم
معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقي من مورثه
فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليها المدة المذكورة ولا تكون
الحادثة من باب الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بانه تلقاه من المورثين المذكورين
ام لا اجاب نعم ذلك دعوى التلقي عن اب المدعي ودعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك له
ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج
الى بينة ينور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك
الدعوى بل من باب المواخذة بالاقرار من اقر بشيء لغيره اخذ باقراره ولو كان في يده احقابا كثيرة
لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله اعلم سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة
للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا
صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البائع فباعت ورثته البيت
الثاني لرجل اخر بيعا صحيحا كما مر في الاول ويريد ان يبني في الساحة بيتا يلزم منه التضييق
على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء ونقصان الاضاءة هل له ذلك ام لا ويمنع شرعا
اجاب لا شبهة في ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما كما صفة والشريك يمنع شريكه عن البناء في
المشترك وان لم يكن في البناء تضييق على الشريك ولا سد الهواء ولا ضرر فيمنع من ذلك مطلقا والحال
هذه واذا طلبا القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسم انصافا وقد صرح علماونا بانه اذا كان
في يد انسان عشرة ابيات من دار وفي يد اخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله اعلم سئل

في اختلاف

في اختلاف نحو الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد اصحاب التاليف اقوالهم مجردة عن التصحيح
اي الاقوال في حالة الموت يحلى بالترجيح الجواب المحلى بالترجيح والمعلى بالتصحيح قول الامام المقدم
والهمام المعظم ابي حنيفة النعمان السابق بالاجتهاد على سائر الفرسان الذي افردت بالمجلدات
مناقبه وعلت في الدنيا والاخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة ابو العدل قاسم بن قطلوبغا
بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما
يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر
فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع للمراة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراة وما يكون لهما
فهو للرجل او لورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله
واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى اقول وعلى قول الامام مشت اصحاب المتون قاطبة ويكفي
ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى والشروح
كما اوضحه الطرسوسي في انفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ماتا ثم اختلف ورثتهما فالقول
قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول ورثة المراة
الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام
المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان
على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وقد استقصى فيه مسئلة اختلاف الزوجين في
حياتهما وبعد ممات احدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت واما اذا كانا حرين او احدهما
او عبدين فراجعه ان شئت ولكن اعتمادك على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم سئل
فيما حكم القاضي على الخصم الناكل بالنكول ثم اراد ان يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء
ام لا اجاب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال في الخانية ولو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف
لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر
كفالة بدين فانكرها فاقام البينة عليها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره
صدورها ام لا اجاب لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله اعلم سئل في كرم زيتون
يتقاسم غلته رجل مع اولاد اخيه ياخذ هو ثلث هذا الملك وياخذ اولاد اخيه ثلثيه يتقاسمونه
هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والان العم يقول لا حق في هذا الثلث لاولاد اخي
فلان لموت ابيهم في حياة ابيه بل نصفه لي ونصفه لولد اخي الاخر وانما كنت اسلم اولادك بيتا
هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذا كذا مع منع السلطان
عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم سئل في يتيم
يتكلم عليه جده ابو امه اقر له باشياء من ديون وغيرها وصار يراجع في اعماله ويكتب الدين باسمه

Copyright © King Saud University